

النظام التأديبي لطلبة الكليات والمعاهد العراقية

م.م صدام علي هادي
الكلية التقنية/ كركوك

المستخلص :

يعد النظام التأديبي (الانضباطي) لطلبة التعليم العالي في الكليات والمعاهد العراقية العريقة، من أهم الانظمة التي تساعد على الحفاظ على هبة المؤسسات التعليمية ومستواها العلمي. وتحتل أحكام تعليمات الانضباط دورا هاما في الحياة الاجتماعية، لأن وجود نظام رادع في التعليم يؤدي الى اصلاح وتنمية جيل مثقف ومتزن، يساعد على بناء الدولة بمختلف جوانبها، كون الطلبة أهم ركن من أركان المجتمع المدني. ويقصد بالطالب هو (كل من كان يدرس في احدى مؤسسات التعليم العالي أو مما تتولى الاشراف عليها (جامعة، هيئة، كلية، معهد) بغاية الحصول على شهادة علمية، سواء أكان يخضع لنظام القبول المركزي (الدراسة الصباحية) (وهي تضم فتاة المتميزين بالنسبة للموظفين في دوائر الدولة) أم بالدراسة المسائية أم بالدراسة الأهلية. والعقوبات التي يخضع لها الطالب قد تكون تأديبية أو جزائية والذي يهمنها في هذا الموضوع هي العقوبات التأديبية، لأنها تهدف الى حماية وحسن انتظام سير المؤسسة التعليمية والعلمية والمحافظة على هيبتها بين جامعات الدول.

Abstract:

Discipline system for college and institute students in Iraq is important to protect solemnity of educational organizations, and keep the educational level.

Discipline orders and instructions plays significant role in the society, because having a sanction system in education institutes will help to develop an educated aware generation, which will help in building the country in all fields, because students are the most important group of civil society.

Student is (who study in one of the higher education institutes (university, institute) aiming to get a degree or certificate whether if he is in the central education system (day studies), or evening studies, or distinguished channel, or private colleges.

The penalty a student could get is either discipline punishment, or penal punishment. We're concerned in our research about the discipline punishments, because they aim to protect and organize the daily work of the educational institute and preserve its prestige among universities of countries.

المقدمة

تعد تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، من أهم التعليمات في داخل المؤسسة التعليمية (الجامعة، الهيئة، الكلية، المعهد) إذ أنها تضمن التقيد بالقوانين والأنظمة من قبل الطلبة خصوصاً في ظل التطور الحديث للمؤسسات التعليمية في دول العالم مما يؤدي الى تأثر طبقة كبيرة من الطلبة بالنظام المتبع في تلك الجامعات، والذي يكون بمعظمه مخالفاً للعادات والتقاليد المتبعة في السلوك الجامعي من انضباط عالٍ واحترام للادارة وهيئة التدريس والمنتسبين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة .

وبسبب ضيق نطاق تطبيق مثل هذه التعليمات والقوانين، فهي محصورة على طبقة معينة في المجتمع (طلبة الجامعات) فإنها لم تنل الاهتمام المطلوب من جانب الفقه العراقي، فكل ما كتب عنها لا يخرج عن كونه مجموعة محاضرات لإيضاح هذه التعليمات .

عليه فقد ركزنا بحثنا في النظام التأديبي لطلبة الجامعات، لكي نبصر الطالب بواجباته وتذكيره بضماناتها، والعقوبات التي تفرض عليه، وتسهّل على المعنيين تطبيقه أفضل تطبيق طبقاً لأحكام القانون .

إذ أننا سوف نبحث في أحكام التعليمات النافذة بالمقارنة مع التعليمات الملغاة وفق خطة موزعة على ثلاثة مطالب، الأول مخصص للعقوبات التي يجوز فرضها على الطلبة، والثاني لسلطات واجراءات فرض العقوبة والثالث للطعن بقرارات فرض العقوبة،(الاعتراض) وعساه أن يكون نافعاً لكلياتنا ومعاهدنا وطلبتنا.

المطلب الأول

العقوبات التي تفرض على الطالب

نصت تعليمات انضباط الطلبة رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧^(١) على مجموعة من العقوبات الانضباطية التي يجوز فرضها على الطالب وكما تأتي :

أولاً : التنبيه : ويكون بإشعار الطالب تحريراً بالمخالفة التي ارتكبها وتوجيهه لتحسين سلوكه في المستقبل وتفرض هذه العقوبة في إحدى الحالات الآتية :

١. عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة أو الهيئة باعتبار أن التقيد بالزي الموحد من الواجبات التي يجب أن يلتزم بها الطالب، على أن تراعى خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدة عند تحديد ألوان الزي الموحد، وإن ما استقر عليه العرف منذ فترة طويلة داخل الكليات أو المعاهد هو أن يتكون

^١ جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٣٤، شباط ٢٠٠٧ .

الزي من قميص ابيض وبنطلون او تنورة سوداء او نيلي وسترة سوداء او نيلي او رصاصي اضافة الى الزي الاسلامي بالنسبة للطالبات، ويحدد حسب تقاليد واعراف كل منطقة فهو في الجنوب يتكون من العباءة السوداء وفي الشمال من الجبة بصورة عامة .

٢. الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على احد الطلبة، وذلك عن طريق الخروج على العادات والتقاليد المتعارف عليها في الصداقة والصحبة بين الطلبة، أو عن طريق السب والشتم والاهانة لزملائه الطلبة. علما أن مثل هذه الحالة تشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات العراقي^(٢) وهذه الحالة كانت عقوبتها في التعليمات الملغاة (الإنذار) لما تشكله من مساس بالكرامة الانسانية^(٣).

ثانياً : الإنذار : إشعار الطالب بالمخالفة التي ارتكبها وذلك عن طريق إصدار قرار إداري بفرض العقوبة للطالب تذكر فيه المخالفة التي ارتكبها، ووجوب عدم تكرارها وتحذيره من الإخلال بالانظمة والتعليمات الانضباطية في المستقبل^(٤) وتفرض هذه العقوبة في احدى الحالات الآتية :

١. إذا كان معاقباً بالتنبيه سابقاً وارتكب فعلاً في المستقبل يستوجب فرض عقوبة تنبيه اخرى عليه، أي انه لم يلتزم بالزي الموحد من جديد او اساءة الى علاقة الزمالة مرة اخرى ففي هذه الحالات توجه اليه عقوبة الإنذار، ولم يبين المشرع فيما اذا كانت عقوبة التنبيه الأولى قد ألغيت أو سحبت لعدم مشروعيتها أو أنها كانت صادرة مخالفة للحقيقة كأن تكون بسبب شكوى كيدية ، فهل يعتبر في مثل هذه الحالة أن الطالب معاقب مسبقاً عليه كان الأجر بالمشرع بيان مثل هذه الحالة كما فعل في التعليمات الملغاة^(٥).
٢. اخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد ، ويكون ذلك عن طريق الاساءة الى حسن سير الدراسة في الكلية أو المعهد عن طريق اثاره الفتن بين الطلبة والمنتسبين، والمساس بالمعتقدات الدينية أو الوحدة الوطنية سواء بنفسه أو عن طريق المشاركة فيها أو التحريض عليها أو التستر على القائمين عليها .

^٢ المادة ٤١٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

^٣ المادة ٢ من تعليمات انضباط الطلبة رقم ١٩ لسنة ١٩٨٩ الملغاة .

^٤ المادة ٧ من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ الملغى .

^٥ المادة ٣ من تعليمات انضباط الطلبة الملغاة .

ثالثاً : الفصل لمدة ٣٠ يوماً .

ويكون ذلك باستبعاد الطالب لمدة ثلاثين يوماً عن مقاعد الدراسة في الكلية أو المعهد وذلك في احدى الحالات الاتية :

١. اذا كان معاقباً بالانذار فيما مضى وارتكب فعلاً في المستقبل يستوجب فرض عقوبة انذار جديدة عليه، ففي مثل هذه الحالة يفصل المدة المشار اليها في اعلاه.

٢. تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة أو الهيئة من غير أعضاء الهيئة التدريسية^(٦) وذلك عن طريق سبه أو شتمه أو إهانته أو التكلم معه بصوت عالٍ بدون اي احترام علمياً أن هذه المخالفة تشكل جريمة تعد على موظف عام اثناء تأديته واجبه وخاضعة لقانون العقوبات العراقي^(٧).

٣. قيامه بالتشهير بأحد اعضاء الهيئة التدريسية بما يسيئ اليه داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما ، وذلك عن طريق الاساءة الى سمعة التدريسي سواء على شخصه أو ماله أو تجاوزه على احد افراد اسرته، فإن سمعة عائلته هي جزء من سمعته وسواء كان الضرر الذي اصاب التدريسي مادياً أم معنوياً قد وقع داخل الحرم الجامعي أو خارجه أي في المجتمع فالأمر سيان ففي كلتا الحالتين يعاقب الطالب .

٤. قيامه بوضع الملصقات داخل الحرم الجامعي التي تخل بالنظام العام والآداب ، ويقصد بالنظام العام هو مجموعة المصالح الاساسية للجماعة والأسس التي يقوم عليها كيان المجتمع سواء أكانت هذه المصالح والأسس سياسية أم اجتماعية أم اقتصادية أم خلقية . أما الآداب العامة فهي مجموعة من القواعد وجد الناس انفسهم ملزمين باتباعها طبقاً لناموس وضمير أدبي يسود علاقاتهم الاجتماعية وبالتالي فإن أي شيء يחדش هذين المفهومين كلصق صور عارية على جدار الشعبة أو غير ذلك من الصور المثيرة وليس اللصق فقط بل أن التوزيع على الطلبة يعد أيضاً من مفهوم اللصق . علماً بأن هذه العقوبة لم ينص عليها في التعليمات الملغاة بل نصت على عقوبة أخرى هي التوبيخ^(٨) .

رابعاً : الفصل المؤقت .

ويكون ذلك باستبعاد الطالب عن مقاعد الدراسة لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد عن سنة دراسية واحدة من تاريخ اكتساب القرار الدرجة القطعية ويرجع الى

^٦ يقصد بالهيئة التدريسية هو كل منتسب في الكلية أو المعهد وكان يحمل لقب استاذ أو استاذ مساعد او مدرس أو مدرس مساعد / المادة ٢٤ من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ المعدل.

^٧ المادة ٢٢٩ من قانون العقوبات العراقي .
^٨ المادة ٤ من تعليمات انضباط الطلبة الملغية .

مقاعد الدراسة بعد انقضاء فترة العقوبة، ويفصل الطالب اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية :

١. اذا كان معاقباً بمدة فصل ثلاثين يوماً وارتكب ذنباً في المرة الثانية يستوجب معاقبته بعقوبة فصل للمدة المماثلة بعد اعادته الى مقاعد الدراسة وذلك خلال سنوات دراسته في الكلية او المعهد، فانه يفصل بصورة مؤقتة من الكلية أو المعهد .
٢. مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي . وفي مثل هذه الحالة يكون الطالب قد خالف الواجبات المفروضة عليه بموجب القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بالجامعات وذلك عن طريق القيام بتنظيمات من شأنها تعميق التفرقة والطائفية داخل الحرم الجامعي واثارة الفتن العرقية سواء كان ذلك عن طريق القول أم الفعل .
٣. اعتداؤه بالفعل على احد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية . وتخضع مثل هذه الافعال التي تصدر من قبل الطلبة الى نصوص خاصة في قانون العقوبات العراقي^(٩) ويتمثل فعل الاعتداء بالاعتداء على نفس أو مال احد المنتسبين .
٤. استعمال العنف ضد زملائه من الطلبة ، اي أن يصدر من الطالب فعل مادي ضد الطلبة الاخرين، ولا يهم ان يكون هؤلاء الطلبة من نفس كليته أو معهده أو من الكليات الاخرى، اذا كان العنف قد وقع في نفس الحرم الجامعي ونلاحظ بان المشرع قد ساوى بين فعل الاعتداء الذي يقع على المنتسبين وفعل الاعتداء الذي يقع على الطلبة بنفس العقوبة .
٥. التهديد بالقيام بأعمال عنف مسلحة ، وذلك عن طريق قيام الطالب بالتطاول والتهديد والوعيد بارتكابه افعالاً تمس الكلية أو المعهد، وان يصاحب هذا التهديد قيامه باستعمال اسلحة اثناء تنفيذه لتهديده، ولا يهم أن يكون هذا التهديد موجه ضد الكلية أو المعهد ككل أو ضد الطلبة أو ضد احد المنتسبين والهيئة التدريسية .
٦. حمله السلاح بأنواعه باجازه او بدون اجازة داخل الحرم الجامعي ، ويقصد بالسلاح المسدس والبندقية الاعتيادية غير سريعة الطلقات وبندقية الصيد والاسلحة الاوتوماتيكية سريعة الطلقات^(١٠) عموماً هي كل الاسلحة التي تستعمل داخل القوات المسلحة وقوات الامن الداخلي والقوات العسكرية الاخرى . وسواء أكان الطالب مجازاً بحمل مثل هذه الاسلحة او غير مجاز

٩ المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات العراقي .

١٠ المادة ١ أولاً من قانون الاسلحة رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢ المعدل .

فانه لا يجوز له ان يدخل السلاح الى داخل الحرم الجامعي حتى ولو كان يتمتع بالحصانة، كأن يكون عضواً في السلطة التشريعية (مجلس النواب) أو يعمل ضمن وظائف السلك الدبلوماسي اذ انه من الاعراف المتبعة في المؤسسات التعليمية بأنه لا يمكن لأي شخص سواء أكان طالباً ام منتسباً في المؤسسات التعليمية بادخال اي سلاح الى داخل الكلية او المعهد ولهذا سمي (بالحرم الجامعي) اذ ان أصل الكلمة جاءت من الأشهر الحرم في السنة الهجرية والتي يمنع فيها القتال لقدسيتها هذه الأشهر عند الله (عز وجل) .

٧. احداثه عمداً او باهماله الجسيم أضراراً في ممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد . ويقصد بالعمد هو توجيه الطالب ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للمخالفة هادفاً الى إلحاق ضرر في ممتلكات المؤسسة التعليمية ، ويقصد بالاهمال هو ان يفعل الطالب ما يقتضيه واجب الحيلة والحذر ليقادى حدوث النتائج المرتكبة، ويعبر الاهمال عن الخطأ اذا نشأ عن موقف سلبي يتخذه الطالب حيال ما ينبغي ان يتخذ من احتياطات يقتضيها الحذر^(١١) كأن يقوم الطالب بالتلاعب بالاجهزة الكهربائية والمختبرية بعد مغادرة القاعة من قبل المحاضر مما يؤدي الى اتلافها بسبب بقائها بحالة شغالة بصورة مستمرة ، ويحق للكلية أو المعهد بالرجوع على الطالب بالضمان عن الاعمال غير المشروعة التي صدرت منه ووقعت ضرراً بالمال العام استناداً لدعوى المسؤولية التقصيرية وتكون محكمة البداة في المنطقة التي تقع فيها الكلية أو المعهد هي المختصة بالنظر بالدعوى^(١٢) ولا يمكن أن يضمن الطالب عن طريق لجنة التضمين الوزارية استناداً لقانون التضمين وذلك لعدم خضوع الطالب لإختصاص القانون الشخصي^(١٣) وكذلك يسأل الطالب جزائياً وفق قانون العقوبات^(١٤) .

٨. اساءته الى الوحدة الوطنية أو المعتقدات الدينية ، وذلك عن طريق صدور افعال أو كلام من الطالب تمس الوحدة الوطنية كأن يدعو الى تبني نهج العنصرية، أو التكفير للمذاهب أو التحريض على التطهير العرقي واعتبار عرقه العرق الاصيل والذي له فقط حق الحرية والحياة وكذلك عن طريق اثاره حرب اهلية أو اقتتال طائفي والتحريض على احداث فتنة مما يؤدي

^{١١} د. فخري عبد الرزاق الحديثي / شرح قانون العقوبات / القسم العام / جامعة بغداد / بغداد / ١٩٩٢ / ص ٢٧٥ و ٣٠٩ .

^{١٢} المادة ١٨٦ فقرة ١ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل .

^{١٣} المادة ١ من قانون التضمين العراقي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦ .

^{١٤} المادة ٣٥٣ من قانون العقوبات العراقي .

الى التأثير على الوحدة الوطنية بين فئات الشعب العراقي بمكوناته وقومياته ومذاهبه، أو تجاوزه على المعتقدات الدينية للمذاهب الاسلامية الاخرى وللديانات السماوية للطلبة غير المسلمين وذلك عن طريق الاهانة علناً للمذاهب والعتبات المقدسة أو المقامات الدينية في العراق^(١٥) ويكون ذلك عن طريق التقليد على المذهب أو الديانة أو طباعة أو نشر كتب تسيء للمذاهب الاخرى داخل الحرم الجامعي وكل هذه الافعال التي تصدر من قبل الطالب يسأل عنها جزائياً وانضباطياً^(١٦) ويمكن أن تكون الاساءة الى الوحدة الوطنية عن طريق اذاعة الاخبار أو اشاعات كاذبة ومغرضة أو أن يبث دعايات مثيرة لتكدير الأمن العام وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة .

٩. تجاوزه بالقول على احد اعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية او المعهد او خارجهما، ويكون ذلك عن طريق الكلام الموجه الى احد اعضاء الهيئة التدريسية بالقذف، ويقصد به بأن يسند واقعة معينة الى التدريسي باحدى الطرق الاعلانية من شأنها أن ترتب ضرراً مادياً ومعنوياً لمن اسندت اليه لدى اهله ومجتمعه او عن طريق سبه والمقصود به هو رمي التدريسي بما يخدش شرفه او اعتباره او يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة اليه^(١٧). ولا يهم أن يكون القذف والسب والتجاوز على التدريسي قد حصل داخل الحرم الجامعي او خارجه، ففي كلتا الحالتين يعاقب الطالب انضباطياً ومدنياً وجزائياً^(١٨).

ولكن ماهو الحال فيما اذا كان ما اسنده الطالب الى التدريسي من ارتكابه واقعة معينة صحيحاً؟ كأن يتحيز التدريسي، لبعض الطلاب ويتلاعب بدرجاتهم لكونهم يدرسون المواد المكلف بتدريسها عنده خارج اوقات الدوام الرسمي (الدروس الخصوصية) واستطاع الطالب المتجاوز اثبات الواقعة على التدريسي فهل يعاقب الطالب انضباطياً في مثل هذه الاحوال . لم يبين المشرع هذه الحالة في تعليمات انضباط الطلبة الا ان قانون العقوبات العراقي اعتبر مثل هذه الواقعة لا تشكل جريمة، والقاذف غير مسؤول جزائياً عما اسنده الى التدريسي من واقعة^(١٩) ونحن نؤيد ما اخذ به المشرع العراقي في قانون العقوبات، ونذهب الى ان القذف الذي يصدر من الطالب ويستطيع ان يقدم الدليل القانوني على صحة ما ادعاه على

^{١٥} المادة ١٠ من الدستور العراقي الجديد لسنة ٢٠٠٥ .

^{١٦} المادة ٣٧٢ من قانون العقوبات العراقي .

^{١٧} المادة ٤٣٣ و ٤٣٤ من قانون العقوبات العراقي .

^{١٨} المادة ٢٢٩ من قانون العقوبات العراقي .

^{١٩} المادة ٤٣٣ فقرة ٢ من قانون العراقي .

التدريسي وفق الطرق القانونية للاثبات في القانون العراقي^(٢٠) لا يوضع الطالب امام مسؤولية ولا يعاقب انضباطياً وانما الذي يعاقب هو التدريسي، وذلك لارتكابه افعالاً تخالف ما كلف به قانوناً واخلاله بواجبات وظيفته وتحويله الى لجنة تحقيقية استناداً للقانون^(٢١).

١٠. الاساءة الى سمعة الجامعة او الهيئة بالقول او الفعل ، ويكون ذلك بتجاوز الطالب على الجامعة او احدى كلياتها او على الهيئة وكلياتها ومعاهدها بالكلام عن طريق السب والشتم والتجاوز على السمعة العلمية والتربوية للمؤسسة التعليمية او ان يتجاوز عليها بالفعل كأن يعمل صوراً او تعليقات تتصل بالمؤسسة التعليمية تؤدي الى الاساءة اليها والتقليل من قيمتها العلمية لدى الاخرين حتى وان كانت هذه الوقائع المسندة الى المؤسسة التعليمية صحيحة ما دام يؤدي نشرها الى الاساءة اليها.

١١. اخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة ، وذلك عن طريق صدور اعمال وافعال من الطالب تؤدي بالاخلاق بحسن سير وسلوك العملية الدراسية في داخل الكلية او المعهد كأن يقوم بتقديم معلومات خاطئة الى الطلبة عن موعد الامتحانات الفصلية، او انه يساهم في الاخلاق بسير الامتحانات عن طريق التشويش على الطلبة بعد خروجه من القاعة الامتحانية، بشرط ان يثبت ان ما قام به الطالب من افعال صدرت منه بشكل متعمد .

١٢. ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملائه الطلبة ومنتسبي الكلية او المعهد . ويقصد بالنصب والاحتيال هو الاستيلاء على مال الاخرين(الطلبة ، المنتسبين ، التدريسيين) عن طريق استخدام الطالب المتهم لأساليب تنطوي على الغش والخداع لتأييد ادعاءاته الكاذبة^(٢٢).

ويكون الاحتيال باستعمال الطالب طرقاً احتيالية للنصب على الطلبة والمنتسبين في المؤسسة التعليمية للحصول على اموالهم بطرق غير مشروعة قانوناً، وان طرق الغش والخداع التي تصدر من قبل الطالب متنوعة ومختلفة ترتبط بنسبة ذكاء وادراك ضحاياه. ويشترط لمعاقبة الطالب ثبوت ارتكابه فعل النصب والاحتيال واتجاه نيته الى القيام بفعل النصب والاحتيال هادفاً للتوصل الى تسلم او نقل حيازة المال المنقول المملوك للآخرين لنفسه او الى شخص اخر هو يعرفه ومتفق معه .

٢٠. المادة ١٨ فقرة ثانياً من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

٢١. المادة ٥ من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل .

٢٢. وثابة داود السعدي / قانون العقوبات / القسم الخاص / جامعة بغداد / بغداد / ١٩٨٨ ، ١٩٨٩ / ص ٢٠٩ .

خامساً : الفصل النهائي .

ويكون ذلك باستبعاد الطالب نهائياً عن مقاعد الدراسة ويرقن قيده ولا يعاد إليها ابداً حتى ولو صدر قرار باعادة المرقنة قيودهم في المستقبل وذلك في الحالات الآتية :

١. اذا كان معاقبا بعقوبة الفصل المؤقت وارتكب ذنباً في المرة الثانية تستوجب معاقبته بعقوبة فصل مؤقت مرة اخرى، فانه في هذه الحالة يفصل نهائياً من الكلية او المعهد .

٢. اعتدائه بالفعل على احد اعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .

ويقصد بالاعتداء هو ان يصدر من الطالب فعل ضد التدريسي او المحاضر في الكلية او المعهد بقصد ضربه او جرحه او استعمال العنف ضده او باعطائه مادة ضارة او بارتكاب أي فعل اخر مخالف للقانون يقصد من ورائه الانتقام من التدريسي لاي سبب كان ولا يهم اذا حصل من جراء الاعتداء جرح او اذى او لم يحصل فهو في كلتا الحالتين معاقب انضباطياً وجزائياً^(٢٣).

ولم يبين المشرع مكان وقوع فعل الاعتداء سواء أكان داخل الحرم الجامعي ام خارجه، إذ أنه اكتفى بذكر الفعل والمتضرر ولا يهم مكان وقوع الاعتداء ما دام الاعتداء موجهاً ضد التدريسي، هذا من جانب ومن جانب اخر نجد ان المشرع جرم تجاوز الطالب بالكلام على التدريسي خارج الحرم الجامعي، فمن باب اولى انه قد جرم فعل الاعتداء اذا وقع خارج الحرم الجامعي .

٣. اتيانه فعلاً مشيناً ومنافياً للأخلاق والآداب العامة ، يقصد بهذه الافعال هو ان يصدر من الطالب سلوك معين يكون منافياً للعادات والتقاليد الدينية والاخلاق العامة المتعارف عليها في المجتمع العراقي وتتمثل هذه الافعال بالمواقعة واللواط والتقبيل والتحرش سواء أكان بين الطلبة أو بينهم وبين منتسبي المؤسسة التعليمية، ويشترط لقيام مثل هذه الافعال توفر الرضا لدى الانثى في حالة المواقعة والمداعبة وان تكون كاملة الاهلية أي قد اتمت الثامنة عشرة من العمر، وإلا اعتبر الفعل جريمة اغتصاب وتحرش^(٢٤) لأن القانون لا يعند بموافقة بالغتي سن الرشد المدني . وغالباً ما يكون الطلبة في المراحل الاولى في الكلية او المعهد، غير بالغين سن الرشد ، علما انه اذا وقع مثل هذا الفعل بين طالب وموظف في الكلية او

^{٢٣} المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات العراقي .

^{٢٤} المادة ٣٩٣ و ٣٩٤ من قانون العقوبات العراقي .

المعهد فانه في مثل هذه الحالة يعتبر ظرفاً مشدداً وتكون العقوبة للموظف العزل من الوظيفة والسجن الموبد^(٢٥) .
 او ان يكون الفعل مخالفاً بالحياة كأن يقوم الطالب بصنع او استيراد او توزيع او نقل كتب او مطبوعات او رسوم او صور او افلام او رموز او غير ذلك من الاشياء التي تكون مخلة بالحياة داخل الحرم الجامعي كالصور والمجلات الاباحية، او قام بعرضها على انظار الطلاب او قيامه بالمناجزة فيها عن طريق بيعها او ايجارها سواء أكان ذلك بصورة علنية ام سرية، ويمكن ان يعتبر تبادل المقاطع المخلة بالحياة والاداب العامة عن طريق جهاز النقال (الموبايل) ضمن هذه الافعال عليه يجب ان تكون المؤسسة التعليمية اكثر حزمًا وشدة في منع دخول اجهزة الموبايل ذات المواصفات الخاصة داخل الحرم الجامعي لما تمثله من حالة سلبية وغير مدروسة من جميع النواحي العلمية والادبية والعملية، وبخاصة في مجتمع محافظ كالمجتمع العراقي .

٤ . تقديمه اية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير . ويقصد بالتزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند او وثيقة او اي محرر اخر باحدى الطرق المادية او المعنوية التي بينها القانون ، تغييراً من شأنه احداث ضرر بالمصلحة العامة او بشخص من الاشخاص^(٢٦) .

والتزوير الذي يهمننا هو الذي يكون في وثائق تقدم الى الكلية او المعهد تثبت حصوله على شهادة معينة لغرض قبوله في هذه الكلية او انه يتلاعب بمعدل تخرجه لكي يقبل في كلية يحاول الانتقال اليها، الا ان معدله دون الحدود الدنيا لتلك الكلية، او ان يكون شريكاً في التزوير اذ ان التحريض هو احد وسائل المشاركة في الجريمة^(٢٧) ولكي يعاقب الطالب يجب ان يتوفر علمه بان هذه الوثائق المقدمة هي مخالفة للحقيقة والا انتفت الجريمة عنه لانتفاء القصد الجنائي فيها .

٥ . ثبوت ارتكابه عملاً يخل بالامن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي او اشتراكه فيه او المساعدة عليه .

ويقصد بالامن الجامعي هو مجموعة مصالح عليا مشتركة للمجتمع الجامعي في زمن معين، يتفق الجميع على ضرورة صيانتها والحفاظ عليه من اي خرق وتجاوز، سواء من قبل الطلبة ام من سواهم فان اي عمل

^{٢٥} المادة ٣٩٣ فقرة ٢ ج من قانون العقوبات العراقي والمادة ٨ فقرة ٨ من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام .

^{٢٦} د. واثبة السعدي / المصدر السابق / ص ٤٠ .

^{٢٧} المادة ٤٨ من قانون العقوبات العراقي .

يصدر من الطالب للاخلال بهذه المصالح سواء أكان فاعلاً أصيلاً أم مشتركاً مع مجموعة أخرى داخل الحرم الجامعي ، كالاعتداء على النفس واموال واعراض الطلبة او المنتسبين وانتهاكها .

٦. الحكم على الطالب بجناية او جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لاكثر من سنة ، هذه الحالة تختلف عن جميع المخالفات الاخرى التي تقع من قبل الطالب، اذ ان جميع تلك المخالفات ترتكب داخل الحرم الجامعي او متعلقة به، الا ان في هذه الحالة فان الطالب يرتكب جريمة خارج الحرم الجامعي ولا علاقة لها به ويصدر عليه حكم من محكمة مختصة يكتسب درجة البتات لارتكابه جنائية او جنحة مخلة بالشرف، وهي كثيرة كجرائم الرشوة واستغلال المنصب والتلاعب بأجور العمال والتزوير والاعتصاب .. الخ ، بشرط ان تكون العقوبة فيها اكثر من سنة فما فوق، اما اذا كانت اقل من سنة فيستبعد عن مقاعد الدراسة مدة محكوميته ويعاد الى مقاعد الدراسة بعد الافراج عنه الا اذا كان فعله يخضع لاحدى الحالات المذكورة في هذه المادة .

المطلب الثاني سلطات واجراءات فرض العقوبة

الفرع الأول: سلطات فرض العقوبة

حددت تعليمات انضباط الطلبة رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ الاشخاص والهيئات الذين لهم حق فرض العقوبات الانضباطية وهم كل من :

أولاً : مجلس الكلية او المعهد .

يحق لمجلس الكلية او المعهد بموجب المادة العاشرة من التعليمات فرض اي عقوبة من العقوبات التي ذكرت سابقاً على اي طالب من طلاب الكلية او المعهد^(٢٨) .

وتتخذ قرارات فرض العقوبة داخل المجلس باغلبية عدد المحاضرين، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس (العميد)^(٢٩) بشرط ان يكون عدد الحاضرين هم اغلبية اعضاء المجلس، ونكتفي هنا بالاغلبية البسيطة (نصف عدد الاعضاء زائد واحد) لصحة الانعقاد وكذلك التصويت على القرار يكون بالاغلبية البسيطة لعدد الحاضرين^(٣٠) ولم يبين

^{٢٨} المادة ٢٠ فقرة ط من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

^{٢٩} المادة ١٩ فقرة ١- أ من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

^{٣٠} المادة ٢١ من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المشرع سلطة المجلس في فرض العقوبة، فهل سلطته تقف عند حد المصادقة ام له صلاحية تعديل العقوبة اذا كانت لا تتناسب وجسامة المخالفة او الخطأ في تكيفها مع المخالفة او الغائها اذا وجد المجلس ان قرر فرض العقوبة معيب يعيب السبب؟ ونحن نرى بان صلاحية المجلس تقتصر على المصادقة فقط ظهر للمجلس بأن قرار فرض العقوبة معيب سواء لوجود خطأ في التكيف او في المفهوم، فانه يقوم بارجاع الاوراق التحقيقية الى اللجنة مع التوصية بما توصل اليه المجلس لتضمن الجزاء الصحيح لكي يصادق عليه المجلس من جديد^(٣١).

ثانياً : العميد

وله الحق في فرض اي عقوبة من العقوبات الانضباطية على طلبة كليته او معهده، وذلك استناداً لتحويل من قبل المجلس^(٣٢) الا اننا نلاحظ انه في التعليمات الملغاة لم يكن للعميد الحق في فرض جميع العقوبات الانضباطية على الطلبة، بل كانت صلاحيته تقتصر على حد عقوبة التنبيه والانذار والتوبيخ والفصل لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً^(٣٣) اما باقي العقوبات فهي من صلاحية المجلس ، ونحن نؤيد ما ذهب اليه المشرع في التعليمات الملغية وذلك لتحديد صلاحية العميد بالعقوبات البسيطة وترك الباقي للمجلس لشدة العقوبة على مستقبل الطالب في حين ان التعليمات الجديدة قد منحت العميد صلاحية فرض جميع العقوبات بناءً على تحويل من قبل المجلس وهذا مناف لمبادئ العدالة ويغيب حق الطالب في الحصول على تحقيق وسلطة فرض عقوبة متعددة .

الفرع الثاني: إجراءات فرض العقوبة

نصت تعليمات انضباط الطلبة على مجموعة من الإجراءات يجب على العميد أو المجلس إتباعها عند إجراء التحقيق لغرض الوصول إلى الحقيقة وفرض العقوبة المناسبة للمخالفة حيث يقوم عميد الكلية أو المعهد بتأليف لجنة لانضباط الطلبة، تكون برئاسة معاون العميد لشؤون الطلبة وعضوية اثنين من أعضاء الهيئة التدريسية على أن يكون احدهما حاصلاً على شهادة جامعية أولية في القانون، وممثل عن اتحاد الطلبة ومقرر للجنة ويكون من احد الموظفين الإداريين في الكلية أو المعهد^(٣٤).

^{٣١} المادة ٩ من تعليمات انضباط الطلبة رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٧ .

^{٣٢} المادة ١٠ من تعليمات انضباط الطلبة .

^{٣٣} المادة ١٠ اولا من تعليمات انضباط الطلبة الملغية .

^{٣٤} المادة ٨ من تعليمات انضباط الطلبة .

تتولى اللجنة التحقيق مع الطالب تحريرياً ولها في سبيل ذلك سماع وتدوين أقوال الطالب والشهود والاطلاع على جميع المستندات والبيانات التي ترى اللجنة ضرورة للاطلاع عليها وهذا يعني أن عمل اللجنة لا يكون تلقائياً ، بل يتوقف على إحالة الطالب إليها من قبل الجهة المختصة^(٣٥) ويعطى للطالب فترة على الأقل لا تقل عن ٢٤ ساعة من تاريخ تبليغه قبل استدعائه للتحقيق معه لكي يستطيع أن يحضر دفوعه لان حق الدفاع الشرعي مقدس^(٣٦) ، وبعدها تقوم اللجنة باستدعاء الطالب رسمياً لغرض التحقيق معه في الموعد المحدد من قبلها وبعد أن يفهمه القائم بالتحقيق خلاصة التهمة المسندة اليه يجري استجوابه عنها وللجنة أن تستدعي المشتكي او المخبر والمدعي بالحق الشخصي إن وجد والشهود لسماع أقوالهم ، وبعد تدوين أقوالهم تعيد اللجنة تلاوتها عليهم ويوقع على المحضر الشخص القائم بالتحقيق مع الشخص الذي تم تدوين إفادته، واذا امتنع عن التوقيع فيدون امتناعه في المحضر وللطالب (المتهم) الحق في مناقشة الشهود، وله الحق في السكوت ولا يستنتج من ممارسته هذا الحق أي دليل ضده حتى وإن كان في سكوته شك في ارتكابه الفعل، إذ أنه طبقاً للقواعد العامة فإن الشك يفسر لمصلحة المتهم ، وللطالب الحق في أن يطلب سماع أي شاهد يسميه للنفي وللجنة صلاحية قبول أو رفض الطلب على أن تذكر ذلك في المحضر وفي حالة الرفض عليها أن تسبب قرارها .

وبعد الانتهاء من التحقيق فإن اللجنة تصدر قرارها فاذا كانت الأدلة غير كافية للإدانة أو أن فعل الطالب لا يعد مخالفة او انه لا وجه للاتهام لعدم تحقق المسؤولية القانونية لوجود مانع من موانع المسؤولية والتي تنفي الركن المعنوي للجريمة كالقوة القاهرة أو فقدان الإرادة^(٣٧) تقوم اللجنة بغلق التحقيق او انه يتبين لها ان الفعل المسند للطالب يعد مخالفة ويعاقب عليه انضباطياً فلها ان توصي برفض احدى العقوبات الانضباطية عليه ويرفع كل ذلك الى المجلس او للعميد وعلى اللجنة ان تمسك سجلاً خاصاً بجرائم الانضباط التي تجري التحقيق فيها ، واذا ظهر للجنة ان فعل الطالب المحال للتحقيق يشكل جريمة وفقاً لقانون العقوبات فيجب احالته الى المحاكم المختصة^(٣٨) وفي حالة تحريك دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب اليه خارج الكلية او المعهد فيكون التحقيق مع الطالب مؤجلاً لحين البت في الدعوى الجزائية من قبل المحكمة المختصة^(٣٩) ، ويقصد بالدعوى الجزائية هي الدعوى التي من خلالها يستطيع المجتمع محاسبة فاعل الجريمة الذي

^{٣٥} د. غازي فيصل مهدي / شرح أحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ / موسوعة القوانين العراقية / المعد والنشر / صباح صادق جعفر الانباري / ٢٠٠٦ / ص ٦٦ .

^{٣٦} المادة ١٩ من الدستور العراقي .

^{٣٧} د. عثمان سلمان غيلان العبودي / النظام التأديبي لموظفي الدولة / بغداد / ٢٠٠٧ / ط١ / ص ٤٥ .

^{٣٨} المادة ٧ من تعليمات انضباط الطلبة .

^{٣٩} المادة ٧ ثانياً من تعليمات انضباط الطلبة .

عكر امنه وسلامه وعرض مصالحه للخطر ، وهذه الدعوى تبدأ بالشكوى وتنتهي في أغلب الأحيان بالعقوبة^(٤٠) .

ونلاحظ بان المادة الثامنة من التعليمات لم تحدد اجلاً لتشكيل اللجنة، ولهذا فانها تعد من اللجان الدائمة ، الا ان ذلك لا يسلب حق العميد سلطته في اعادة تشكيلها او اجراء تعديل فيها كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك ويجب على اللجنة أن تعلق قرار فرض العقوبة في لوحة اعلانات الكلية او المعهد مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً، ويبلغ بها ولي أمر الطالب تحريراً^(٤١) عن طريق الاجراءات الاصولية في التبليغ ويقصد بالتبليغ هو إعلام الشخص المطلوب تبليغه (ولي أمر الطالب) بقرار فرض العقوبة وبما تم اتخاذه من اجراءات ضد الطالب وذلك طبقاً للشكل الذي حدده القانون وتحرر ورقة العقوبة المراد تبليغها بنسختين او اكثر تسلم احداها الى المطلوب تبليغه وتعاد الاخرى الى اللجنة لتحفظ في اضبارة او ملف العقوبة بعد وقوع التبليغ ويجب ان تسلم الورقة المراد تبليغها الى الشخص نفسه ان وجد ، ويجوز ان تسلم الى زوجه او من يكون مقيماً معه في نفس المكان بصفة دائمية ، وكذلك يجوز تسليم الورقة الى عماله في محل عمله^(٤٢) ويجب ان يتم التبليغ في اليوم التالي لقرار فرض العقوبة ويجوز ان يكون لليوم الذي يليه لكي يستطيع ولي أمر الطالب الطعن بالعقوبة .

المطلب الثالث: الطعن بقرارات فرض العقوبة

اخذ المشرع العراقي في تعليمات انضباط الطلبة، بمبدأ الرقابة الإدارية على قرارات فرض العقوبات الانضباطية على الطلبة، فاحتمالات انحراف السلطة الانضباطية واردة، وبالتالي قد يعاقب طالب بريء ، أو تفرض على الطالب المذنب عقوبة شديدة لا طاقة له في تحملها وتتعارض مع مبادئ العدالة . وهذا ما جاءت به المادة الحادية عشرة من التعليمات في الفقرات ثانيا وثالثا ورابعا .

يجوز الطعن في جميع العقوبات ما عدا عقوبة التنبيه والإنذار فهي عقوبات قطعية لا يجوز الطعن بها ، أما بالنسبة للعقوبات الباقية فللطالب الاعتراض على هذه العقوبات لدى الجهات الآتية :

أولاً : عقوبة الفصل لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً .

يكون الاعتراض على هذه العقوبة لدى مجلس الكلية أو المعهد خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر بحقه ، فإن تعذر تبليغه لأسباب أمنية أو لقوة

^{٤٠} عبد الامير العكلي ود. سليم ابراهيم حربة / شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية / الجزء الاول / طبع عن مطبعة جامعة بغداد / بغداد ١٩٨٢ / ص ٢٢ .

^{٤١} المادة ١١ اولا من تعليمات انضباط الطلبة .

^{٤٢} المادة ١٥ ، ١٨ من قانون المرافقات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

قاهرة أو لأي سبب آخر، فيكون له حق الاعتراض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة الإعلانات في الكلية أو المعهد^(٤٣) ولم يحدد المشرع المدة القانونية للمجلس للنظر في الاعتراض المقدم أمامها، إلا أننا نرى بان المدة يجب أن لا تتجاوز ثلاثين يوماً طبقاً للقواعد العامة في القانون الإداري من تاريخ تقديمه أمامها، وعند عدم البت فيه رغم انتهاء هذه المدة يعد ذلك رفضاً للاعتراض^(٤٤).

ويعتبر القرار غير المطعون فيه أمام المجلس خلال المدة المنصوص عليها وقرار المجلس نتيجة الاعتراض به باتاً ونهائياً، ولا يجوز للطالب الطعن في قرارات المجلس لدى أي جهة أخرى حتى ولو كانت المحاكم العراقية^(٤٥) وذلك استناداً للمادة ٣٨ من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إذ نصت على ما يأتي:

١. لا تسمع المحاكم الدعاوى التي تقام على الوزارة أو الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد في كل ما يتعلق بالقبول أو الانتقال أو الامتحانات أو العقوبات الانضباطية التي تفرض على الطلبة والفصل وترقيين القيد وغيره، ويكون للوزارة و للجامعة وللهيئة وحدها حق البت في الشكاوى التي تنشأ عن هذه الأمور.

وعموماً ينتقد المشرع لإعطاء صلاحية الاعتراض لدى نفس الجهة التي أصدرت العقوبة، ففي هذه الحالة نجد أن الإدارة هي الخصم والحكم في نفس الوقت وهذا الأمر منافٍ لمبادئ العدالة فلا يتصور في اغلب الأحيان أن تقر الإدارة بخطئها.

ثانياً : عقوبة الفصل المؤقت .

يكون الاعتراض على هذه العقوبة لدى رئيس الجامعة أو رئيس الهيئة وذلك لشدتها على مستقبل الطالب، ولرئيس الجامعة أو الهيئة الحق في أن يقرر المصادقة على قرار فرض العقوبة، أو تخفيف العقوبة لعدم صحة تكيفها مع المخالفة المرتكبة أو تشديدها لتتلاءم مع الفعل المرتكب من قبل الطالب أو إلغائها لعدم توفر عناصر المسؤولية لدى الطالب كأن يرتكب الفعل بسبب إكراه مادي أو معنوي ... الخ ويعد قرار رئيس الجامعة أو الهيئة قطعياً وباتاً وليس لأي جهة الاعتراض عليه سواء أكانت الإدارة أم الطالب^(٤٦).

^{٤٣} المادة ١٢ من تعليمات انضباط الطلبة.

^{٤٤} المادة ١٥ فقرة ثانياً من قانون انضباط الدولة والقطاع العام .

^{٤٥} المادة ٣٣ من قانون الجامعات والكليات الأهلية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦ المعدل .

^{٤٦} المادة ١١ فقرة ثالثاً من تعليمات انضباط الطلبة .

ثالثاً : عقوبة الفصل النهائي .

للطالب المفصول من الكلية أو المعهد فصلاً نهائياً الاعتراض على قرار فرض العقوبة لدى مجلس الجامعة أو مجلس الهيئة وللمجلس الحق في أن يقرر المصادقة على قرار فرض العقوبة أو تعديلها (تخفيفها أو تشديدها) لعدم الملاءمة أو إلغائها لعدم توفر أركان المخالفة أو ركن من أركانها التي ارتكبتها الطالب .
وتكون قرارات المجلس قطعية وباتة^{٤٧} ولا يجوز الطعن والتظلم منها لدى أي جهة وتتخذ قرارات الاعتراض على فرض العقوبة بأغلبية عدد الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس، بشرط أن يكون عدد الحاضرين هم أغلبية أعضاء المجلس . وتكتفي هنا بالأغلبية البسيطة (نصف عدد الأعضاء زائداً واحداً) لصحة الانعقاد وكذلك التصويت على القرار يكون بالأغلبية البسيطة^{٤٨} .

الخاتمة:

عند وصولنا الى خاتمة هذا البحث (النظام التأديبي لطلبة الكليات والمعاهد العراقية) تترتب عدة نتائج وتوصيات نشير إليها بما يأتي:-

أولاً : الاستنتاجات .

- ١ يعرف الطالب بانه (كل من كان يدرس في احدى مؤسسات التعليم العالي او مشرفة عليها ،جامعة ، هيئة ، كلية ، معهد) سواء أكانت دراسة صباحية او مسائية او اهلية .
- ٢ أخذ المشرع العراقي بتجريم المخالفات التي تقع من قبل الطالب أثناء دراسته وذلك بتحديد العقوبات الانضباطية والمخالفات التي تفرض على الطالب على سبيل الحصر أي وفق مبدأ (لاجرمة ولا عقوبة الا بنص) .
- ٣ المصلحة التي يسعى اليها المشرع من وراء تجريم المخالفات التي تقع من قبل الطالب تتمثل بحماية المؤسسة التعليمية من اي خلل يصيب الجانب العضوي في هذه المؤسسة .

ثانياً : التوصيات.

- ١ ضرورة تشديد العقوبات الانضباطية الواردة في التعليمات على بعض المخالفات التي ترتكب من قبل الطالب تجاه المنتسبين والهيئة التدريسية ولاسيما عقوبة الفصل لمدة لاتزيد على ثلاثين يوماً اذ انها لاتتناسب وجسامة الفعل الذي يقع من الطالب بالتجاوز على العمود الفقري في المؤسسة التعليمية .

^{٤٧}المادة ١١ رابعا من تعليمات انضباط الطلبة .

^{٤٨}المادة ١٤ من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

- ٢- النص على وجوبية الحكم بمصادرة الاشياء ان وجدت عند فرض العقوبة التي استعملها الطالب المخالف في ارتكاب المخالفة في حالة كونها ليست ملكاً للمؤسسة التعليمية .
- ٣- نقترح على المشرع أن يأخذ بالرقابة القضائية على القرارات التي تصدر من قبل سلطات فرض العقوبة ومن المستحسن منحها لمحكمة القضاء الاداري للنظر فيها باعتبارها قرارات ادارية .

المصادر :

اولاً : الكتب .

- ١- عبد الأمير العكيلي ود. سليم ابراهيم حربة / شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية / الجزء الاول / جامعة بغداد / بغداد ١٩٨٧ .
- ٢- د. عثمان سلمان غيلان العبودي / النظام التأديبي لموظفي الدولة / بغداد / ٢٠٠٧ / ط٣ .
- ٣- د. غازي فيصل مهدي / شرح أحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ / موسوعة القوانين العراقية / المعد والناشر / صباح صادق جعفر الانباري / ٢٠٠٦ .
- ٤- د. فخرى عبد الرزاق الحديثي / شرح قانون العقوبات / القسم العام / جامعة بغداد / بغداد / ١٩٩٢ .
- ٥- واثبة داود السعدي / قانون العقوبات / القسم الخاص / جامعة بغداد / بغداد / ١٩٨٨ ، ١٩٨٩ .

ثانياً : القوانين .

- ١- الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٣٤ ، شباط ٢٠٠٧ .
- ٢- قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل
- ٣- تعليمات انضباط الطلبة رقم ١٩ لسنة ١٩٨٩ الملغية .
- ٤- قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ الملغية .
- ٥- قانون وزارة اتعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ المعدل .
- ٦- قانون الاسلحة رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢ المعدل .
- ٧- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل .
- ٨- قانون التضمين العراقي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦ .
- ٩- الدستور العراقي الجديد لسنة ٢٠٠٥ .
- ١٠- قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل
- ١١- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل .
- ١٢- تعليمات انضباط الطلبة رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٧ .
- ١٣- قانون المرافقات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- ١٤- قانون الجامعات والكليات الأهلية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦ المعدل .